

الصيرفة الإسلامية بالبنوك الجزائرية: آلية بديلة للتمويل التقليدي

أ. حميدي فاطيمة - جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم -

ملخص:

مرت بلادنا بظروف سياسية السنة الماضية صعبة اثرت سلبا على الاقتصاد الوطني وزادت الوضعية تأزما انتشار جائحة كورونا بداية سنة 2020 الامر الذي دفع الحكومة اليوم إلى إجراء إصلاحات لحل المشاكل خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي بما يتماشى ورغبات المواطنين فكان الاختيار على الصيرفة الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي.

إن لجوء الدولة إلى التمويل الإسلامي قرار يساعد على جذب المتعاملين بالسوق الموازية لضخ أموالهم بالبنوك الوطنية المستخدمة لمنتجات تطبق احكام الشريعة الإسلامية. تعمل الصيرفة الإسلامية على نبذ الربا وتعزيز التكافل الاجتماعي والعدالة. إن استخدام مثل هذه الخدمات يهدف الى تحقيق المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك والزملاء. على هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تحديد البنوك الوطنية التابعة للجهاز المصرفي الجزائري والتي تعمل بنظام الصيرفة الإسلامية ثم بيان الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإصدارها وأخيرا تحديد منتجات الصيرفة الإسلامية والاثار المترتبة عن استخدامها.

Summary:

Our country passed, the fiscal year, the fiscal year, a start, the national economy, and the situation worsened, in the beginning of the year 2020, which prompted the government to fix financial problems, including fiscal, in line with the citizens' desires in elections on banking as an alternative to financing

Helping in financing Islamic finance helps to attract financing in the parallel market for people who help attract their money and help them in attracting their own money. Islamic banking denounces usury and promotes solidarity cooperation and justice. The use of these services, these services, leads to affiliation in profits and losses between banks and customers. It began to identify the national banks affiliated with the Algerian apparatus that operate within the framework of work on a legal basis

المقدمة:

تأثرت الجزائر كباقي الدول المجاورة لها من الظروف السياسية التي مرت بها السنة الماضية، الأمر الذي ترتب عنه انخفاض مستوى الاقتصاد الوطني، ضف الى ذلك انتشار جائحة كورونا في بداية السنة الجارية 2020 ما زاد الوضعية تعقيدا بحيث غلقت كل الأنشطة الاقتصادية وعلقت وسائل النقل داخل وخارج الوطن. على هذا الأساس أصدرت الحكومة إصلاحات عديدة مست الجانب المالي وأفرزت آلية جديدة مفادها الاعتماد على التمويل الإسلامي في البنوك الوطنية وهذا من أجل تغيير التوجه التقليدي القائم على الربا. إن عرض خدمات الصيرفة الإسلامية على المواطنين بأسلوب بسيط يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية يمنح الدولة فرصة في جذب أموال المتعاملين الموجودة بالسوق السوداء وأن مبادئ الاقتصاد الإسلامي¹ تدعو إلى ارتباط نظام التمويل الاسلامي بالعقيدة والواقعية، استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء، الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان ومبدأ الغنم بالغرم، تنفيذ الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية، احترام مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد، تحريم الاكتناز. لقدت بادرت الوزارة الوصية سنة 2018 بأول خطوة بإصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن الصيرفة الإسلامية التشاركية . غير أن هذا النظام جاء غامض بالنسبة للمتعاملين، على هذا الأساس اتخذت الوزارة الاولى قرار بإلغائه وإصدار من جديد النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020² متعلق ب الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتعليمات لتطبيقه.

أهمية البحث:

تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد صور التمويل الإسلامي البديل للتمويل التقليدي، خاصة وأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح وجذب الاستثمار الحقيقي المبني على العدالة، ومن ثم أردنا من خلال هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على موضوع الصيرفة الإسلامية كتوجه جديد اختارته الدولة سنة 2020 بطرح خدمات إسلامية على الجمهور.

أهداف البحث:

— توضيح النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية بالجزائر سنة 2020

— بيان المؤسسات البنكية القادرة على طرح خدمات الصيرفة الإسلامية

— تحديد الإجراءات القانونية المتبعة لطرح منتجات الصيرفة الإسلامية

خطة ومنهج البحث:

في سبيل تحقيق أهداف البحث قسمنا الدراسة إلى قسمين يتضمن القسم الأول الهيئات المصرفية بالجزائر المؤهلة لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، بينما يتعلق القسم الثاني بتحديد مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية حسب النصوص القانونية المعمول بها سنة 2020 وبيان الإجراءات المتبعة لإصدارها. إن تحليل هذه المعطيات تطلب الاعتماد على أسلوب المنهج الوصفي من أجل توضيح الأنظمة البنكية المنظمة للمنتجات الإسلامية ببيان مضمونها والإجراءات المتعلقة بها وفي الأخير قدمنا نتائج المستخلصة من هذه الدراسة.

1. الهيئات المصرفية المؤهلة بالجزائر لتقديم خدمات مصرفية إسلامية

وستتناول فيه تحديد البنوك الجزائرية والبنوك المؤهلة لهذه الخدمة

1.1. تحديد البنوك الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا

يلاحظ من خلال تمحيص تاريخ نشأة البنوك الجزائرية³ أن أول مؤسسة وجدت بعد نيل الاستقلال هي الخزينة العمومية بتاريخ 8 أوت 1962، البنك المركزي بتاريخ 13 ديسمبر 1962⁴، الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 7 ماي 1963⁵ والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتاريخ 10 أوت 1964⁶ ثم توالى الهيئات المالية بعد اجراء عملية تأميم للبنوك الأجنبية على النحو الاتي :

البنك الوطني الجزائري انشاء بتاريخ 13 جوان 1966⁷ يتولى تمويل النشاط الزراعي، القرض الشعبي الجزائري أسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966⁸ تنحصر وظيفته في تقديم مجمل الخدمات المصرفية المعمول بها في القطاع، البنك الخارجي الجزائري أسس بتاريخ 1 أكتوبر 1966⁹ يقوم بتمويل التجارة الخارجية.

لكن هذا التحرر المالي من الفترة الاستعمارية لم يقف هنا بل استكمل التخطيط لإنشاء بنوك أخرى تدعم النظام المالي الوطني أكدها قانون المالية لسنة 1970 اين كانت الانطلاقة نحو اقترح إعادة هيكلة بنكيين

البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اين ترتب عنهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982¹⁰ وبنك التنمية المحلية بتاريخ 30 ابريل 1985¹¹.

فبالرغم من الآزمة العالمية سنة 1986 التي مست معظم اقتصاديات الدول بما فيها الجزائر إلا أن هذا الامر لم يمنع الدولة من إصدار أول نص قانوني تجدد بموجبه النشاط النقدي والمالي ويتعلق الموضوع بقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986¹² الذي حدد المخطط الوطني للقرض ، لكن القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988¹³ المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية أدى إلى إعادة النظر في النظام القانوني للمؤسسات المصرفية من خلال قانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988¹⁴ المتعلق بنظام القرض والنقد أين أصبحت تتمتع باستقلالية مالية وأعطى للبنوك التجارية السلطة في ممارسة نشاطهم بكل حرية لتحقيق الربح.

غير أن هذا الإصلاح لم يدم نتيجة الرفض الشعبي في تلك الحقبة الزمنية. فكان لزاما على الدولة الاستجابة للمطالب الشعبية بإدخال إصلاحات عميقة شملها دستور 1989. هذا ما انبثق عنه صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990¹⁵ هذا الأخير جعل البنك المركزي بنك مستقل وهو بنك البنوك إذ سمي ببنك الجزائر. بل أكثر من ذلك سمح هذا النص القانوني بظهور هيئات رقابية تتمثل في مجلس النقد والقرض، لجنة الرقابة المصرفية، مركز المخاطر ومركز عوارض الدفع وكذا ساهم بفتح الاستثمار أمام الخواص والأجانب في القطاع المصرفي.

ولعل أهم المصارف الخاصة التي ظهرت :

بنك البركة الجزائر والذي يعد أول مؤسسة مالية معتمدة بتاريخ 3 نوفمبر 1990 مشتركة بين مجموعة دلة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الخليفة بنك وهو عبارة عن شركة أسهم أسس بتاريخ 25 مارس 1998، بنك مختلط وهو بنك يشترك بموجبه البنك الخارجي الليبي مع أربع بنوك جزائرية مناصفة أسس بتاريخ 11 جوان 1998، بنك اتحادي بنك خاص مكون من رؤوس أموال خواص وأجانب بتاريخ 7 ماي 1999. البنك التجاري والصناعي الجزائري معتمد بتاريخ 24 سبتمبر 1986 وهو عبارة عن شركة مساهمة مكونة من مساهمين

جزائريين، منى بنك وهو مصرف جزائري خاص تحصل على اعتماده بتاريخ 8 اوت 1998، الشركة العربية للبنك اعتمدت بتاريخ 24 سبتمبر 1998، البنك العام للبحر الأبيض المتوسط اعتمد بتاريخ 30 ابريل 2000، المجمع الجزائري البنكي معتمد بتاريخ 20 أكتوبر 1999. بينما البنوك المؤسسة برأسمال أجنبي فتتلخص في:

سي تي بنك وهو مصرف أمريكي اعتمد بتاريخ 18 ماي 1998، المؤسسة العربية المصرفية والتي إعتمدت بتاريخ 24 سبتمبر 1998، ناتكسيس الجزائرية وهو بنك أعمال فرع لناتكسيس بفرنسا إعتمد بتاريخ 27 أكتوبر 1999، الشركة العامة للجزائر وهو فرع تابع بمؤسسة عامة فرنسا إعتمدت بتاريخ 4 نوفمبر 1999، الريان بنك تحصل على اعتماده بتاريخ 15 أكتوبر 2000. البنك الوطني لباريس انشاء بتاريخ 31 جانفي 2001.

إلا أن الظروف الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في ظل العشرية السوداء دفعت إلى إجراء تعديلات سنة 2001 نظرا للصعوبات الإدارية التي شهدتها البنك المركزي في الهيئات الإدارية التابعة له أين تدخل المشرع بموجب الامر 03-11¹⁶ وأنشأ مجلس النقد والقرض مجلس إدارة خاصة به وتأسيس جمعية المصرفيين الجزائريين التي تعد هيئة استشارية في الجوانب المصرفية والمالية. وتواصلت سنة 2004 بموجب النظام 04/01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المحدد للحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 04/02 المتعلق بشروط تكوين احتياطي والنظام رقم 04/03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/08 المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتعلق بجهاز النوعية لمكافحة عملية اصدار الصكوك بدون رصيد والقانون رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية. بينما تميزت سنة 2009 بإصدار ثلاث أوامر الامر رقم 01/09 المتعلق ب ارسدة العملة الصعبة للمدينين غير المقيمين والامر رقم 02/09 المتعلق ب إجراءات السياسة النقدية والامر رقم 03/09 المتضمن وضع قواعد عامة للجهاز المصرفي. اما سنة 2010 عرفت اصدار قانون إصلاحي بموجب الامر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعزز قدرة البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية المسطرة من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

وحتى يستكمل القطاع المصرفي الجزائري انفتاحه عما وصلت اليه المؤسسات¹⁷ المصرفية العالمية كان لزاما عليه ان يواكب التطورات في المجال النقدي والمالي خاصة ما نصت عليه اتفاقية بازل 1 و2 و3 حول التنظيم الاحترازي أهمها النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن مراقبة المخاطر مابين البنوك، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة بالبنوك، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية بين البنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن لنسبة الملائمة بين البنوك والمؤسسات المالية.

2.1. البنوك المؤهلة بالجزائر لتقديم خدمات التمويل الإسلامي في الوقت الراهن

يتضح جليا من خلال العرض التاريخي لنشأة البنوك الجزائرية أن الجهاز المصرفي ببلادنا قد سائر المستجدات الدولية في مجال المعاملات المالية والنقدية، وهذا حسب ما أشاد به إتحاد المصارف العربية¹⁸ بالتطور الكبير الذي حققه النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية السنوات الأخيرة لاتباعه الخطوات المحددة في العلاقات المالية والنقدية حسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر. حيث كان لزاما على الدولة أن تختار اليوم اللجوء الى التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية حسب ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي التي سبق ذكرها أعلاه، خاصة وأن الصندوق النقد الدولي¹⁹ قد اعترف مؤخرا بالمبادئ الأساسية التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامي لتنظيم التمويل الاسلامي بتاريخ 23 ماي 2018 لما حققته 60 دولة عربية واجنبية من نتائج إيجابية عند استخدامها لأدواته وعليه فماهي البنوك الجزائرية المؤهلة لتقديم خدمات التمويل الإسلامي في الوقت الراهن؟.

لقد حدد محافظ بنك الجزائر بمقتضى المقرر المؤرخ في 2 جانفي 2020²⁰ قائمة البنوك المعتمدة بالجزائر والمقدرة ب20 مابين 6 بنوك عمومية و14 بنك اجنبي او مشترك وهي.

البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري، بنك ابي سي الجزائر، بنك البركة الجزائري، نتيكسيس الجزائر، سوسيتي جنرال الجزائر، البنك العربي الجزائر، بي ان بي باريس

الجزائر، ترست بنك الجزائر، بنك الخليج الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، بنك فرانس الجزائر، بنك قروض الاستثمار وشركات الزراعة الجزائر، بنك السلام الجزائر، اش سي بي سي الجزائر. بينما المؤسسات المالية فحددت بثمانية وهي : شركة إعادة التمويل المهني، الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف، الشركة العربية للإيجار المالي، المغاربية للإيجار المالي الجزائر، سيتيلام الجزائر، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، الشركة الوطنية للإيجار المالي، ايجار ليزينغ الجزائر، الجزائر ايجار.

وفي هذا الصدد يميز الفقه المختص بين البنوك التجارية وبنوك الإسلامية على النحو الآتي: تعتبر بنوك الودائع²¹ وتوصف بالتقليدية²²، وتهدف الى تحقيق الربح وتوفير السيولة اللازمة للزبائن²³، مع تسهيل الحصول على قروض بفوائد²⁴، بينما البنوك الإسلامية²⁵ هي مؤسسات مالية نقدية تسعى الى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع الشريعة الإسلامية ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا اخذا وعطاء وتحقق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي والرفاهية للمجتمع الإسلامي²⁶.

لقد سمحت الجزائر لبعض البنوك العربية التي تحوز فروع بالجزائر أو مؤسسة بالشراكة مع مصارف جزائرية ممارسة الخدمات المصرفية الإسلامية منذ سنة 1990 كبنك البركة الجزائر ثم المؤسسة العربية المصرفية سنة 1998 وبنك السلام سنة 2008. غير ان بداية من سنة 2017 اختارت الوزارة الأولى بنوك وطنية للتعامل بصيغ التمويل الإسلامي للمواطنين الراغبين مع العمل على انشاء هيئة شرعية لمراقبة هذه العمليات تتمثل في بنك التوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية²⁷. لكن بموجب النظام الجديد المتضمن الصيرفة الإسلامية فإن كل البنوك المذكور أعلاه سواء كانت بنوك جزائرية العمومية منها والخاصة وكذا البنوك الأجنبية المعتمدة يمكنها القيام بهذا النشاط.

2. تحديد صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها بالجزائر وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الجديدة

وستتناول فيه تحديد مفاهيم هذه الصيغ

1.2. تحديد مفهوم الصيغ التمويلية الجديدة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

يعتمد الاقتصاد الإسلامي²⁸ على أدوات تجعله يختلف عن الاقتصاد التقليدي فمنها ما تسمح بالمشاركة في الربح والخسارة وتشمل نوعين المضاربة والمشاركة وهناك من ينتج عنها تحقيق عائد ثابت

كالمراجحة، السلم الاجارة والاستصناع، أما القرض الحسن فلا ينتج عنه عائد هذه الصيغ يتم بموجبها استثمار الأموال المودعة حسب ما تقتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية.

– مفهوم المضاربة

يقصد بالمضاربة لغة، بأنها كلمة مشتقة من الاسم الضرب أي السير فيها إذ يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأموال إذ يقال ضاربه في المال من المضاربة وهي القراض أي أن تعطي انسان من مالك ما يتاجر به على أن يكون الربح بينكما او يكون له سهم معلوم من الربح²⁹. بينما تفيد اصطلاحا بأنها عقد يتضمن دفع المال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يعمل فيه بجزء مسمى ربح³⁰.

تعد المضاربة³¹، مشروعة في القرآن الكريم حسب ما تشير اليه الآية العاشرة من سورة المزمّل :
"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"، وفي السنة النبوية إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وبالإجماع.

وعليه فإن المضاربة هي دفع رب المال إلى المضارب مالا ليتاجر به ويجب أن يتفق الطرفين على المشاركة في الربح فيما بينهما وتكون الخسارة على رأسمال³² فقط فحسب البنوك الإسلامية صاحب المال هو البنك والمتعامل هو المضارب فيكون الربح مقسوما بينهما الاثنان بينما الخسارة فيتحملها البنك لوحده ومن شروطها :

-أن يكون رأسمال عينا معلوما وليس دينا ويسلم للمضارب

-أن يكون نصيب كل واحد في الربح جزءا شائعا لا يتم توزيعه الا بعد اجراء القسمة واسترجاع

المال واخراج المصاريف طبقا للقاعدة لا ربح الا بعد وقاية رأسمال

-أن لا يعمل المضارب لدى رب المال وان لا يتدخل في إدارة الشركة

-أن تتوافر صيغة التعاقد والأهلية لدى المتعاقدين

– مفهوم المشاركة

يقصد بكلمة المشاركة لغة، الشركة يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركنا وشارك أحدهما الآخر، والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يقال شارك فلانا في الامر شركا وشركة كان لكل منهما نصيب منه فهو شريك والاسم الشرك وهو النصيب³³.

بينما تعني إصطلاحا عقد بين المتشاركين في الأصل والربح اما المشاركة عند الاقتصاديين فهي اشتراك اثنين أو أكثر في رأسمال والربح بحيث يكون لكل واحد منهما الحق في التصرف فيه بحكم الملك في نصيبه لأجل معين وهذا هو الأسلوب المستخدم في البنوك الإسلامية. وهي من الأدوات المشروعة في الكتاب تبعا لقوله تعالى في الآية 28 من سورة الروم : "ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم فانتهم فيه سواء تخافوهم كخيفتكم انفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون" والسنة النبوية بما يسمى بشركة العنان وكذا بالإجماع.

غير أن المشاركة لا تتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:

-أن يكون المتعاقدان متمتعان بأهلية التصرف

-أن يكون رأسمال معيننا عينا وحاضرا وليس دينا

-يجوز ان يعمل الشريكين معا

-أن يكون الربح معلوم ومشاع وتوزع الخسارة على قدر المال المقدم³⁴.

تطبق البنوك الإسلامية صنفين من المشاركة، المشاركة الثابتة³⁵ ويقصد بها قيام البنك الاسلامي بالاشتراك مع شخص او أكثر في مشروع عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل شريك حقه في الأرباح حسب الاتفاق اما بصفة مستمرة او مؤقتة وهنا تكون المحاسبة عند نهاية كل سنة مالية³⁶. أما الصنف الثاني فيتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك قيام البنك الإسلامي بتمويل جزء من مشروع مع شريك او أكثر مع الاتفاق ان يكون العائد المتوقع مشترك فيما بينهم ربح او خسارة مع وعد البنك بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه للشركاء مع التزامهم بشرائها والحلول محله في الملكية سواء بدفعة واحدة او عدة دفعات حسب شروط العقد³⁷.

– مفهوم المراجعة

تفيد كلمة المراجعة لغة الريح يقال ربح في تجارته بالكسر ربحا استشف والريح والرياح النماء في البحر والمراجعة البيع برأسمال مع زيادة معلومة ويقال أعطاه مالا مراجعة على الريح بينهما³⁸ أما اصطلاحا هي بيع سلعة بالثمن الذي قومت به مع ربح مشروط خاصة أي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهي مشروعة في القرآن الكريم تبعا لقوله عز وجل فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وفي السنة النبوية تبعا لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد.

تعتبر المراجعة اكثر الصيغ استعمالا في الاستثمار المباشر فقد تكون مراجعة عادية أي تكون بين طرفين بائع ومشتري اذ يمتن البائع التجارة فيشتري السلع دون حاجة الى الاعتماد الى وعد مسبق ثم يعرض السلعة للبيع مراجعة بثمان وبيع معلوم وهذا ما يقوم به المصرف الإسلامي بصفة عادية بشراء السلع وعرضها على الزبائن³⁹. أو قد تكون مراجعة مصرفية قائمة على الأمر بالشراء أي أن المصرف الإسلامي يتولى شراء سلعة بناء على طلب مقدم من زبون بعد دراسة المشروع يتولى البنك شراء السلعة ويقدم الزبون وعد بشراءها من البنك ويحدد الطرفان مقدار الربح⁴⁰ ولا تتحقق المراجعة الا بتوافر شروط تتمثل في:

- أن بيع المراجعة عقد يجب ان تتوافر جميع اركانه
- أن يكون محل البيع معلوما مشروعا ومملوكا للبائع
- أن يكون الثمن الأول⁴¹ معلوما للمشتري الثاني في مجلس العقد
- أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري

– مفهوم السلم

يعتبر السلم أحد الصيغ الاستثمارية القصيرة المدى التي تستخدمها البنوك الإسلامية في مشاريعها ويقصد بالسلم لغة بمعنى الاعطاء والتسليف والترك اذ جاء في لسان العرب السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد وأسلم اليه الشيء دفعه⁴². بينما تفيد اصطلاحا انه عقد بيع يقوم

على أساس يكون فيه الثمن عاجلا والسلعة مشتراه آجلة حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملا في الوقت الذي يتم فيه العقد وفي نفس الوقت يقوم كل من مشتري والبائع بوضع شروطه⁴³.

ويعد عقد السلم مشروعاً في القرآن الكريم تبعا لقوله عز وجل في الآية 282 من سورة البقرة : " يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه " وفي السنة النبوية تبعا لحديث النبي للنبي عليه الصلاة والسلام من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم " كما دعمه اجماع الفقهاء⁴⁴.

يسمى الاتفاق المبرم بالسلم ويتم بين المشتري وهم المسلم ويكون المصرف او الزبون والبائع وهو المسلم اليه، على شيء قد يقدم في الحين او في المستقبل ويسمى المسلم فيه والمبلغ الذي يقدمه البنك يسمى برأسمال المسلم وتصنف صيغ السلم الى السلم البسيط وهو الاتفاق الذي يتم بصفة مباشرة بين المؤسسة وزبائنها الذين يرغبون في شراء منتجاتها مسبقا دون تدخل البنوك⁴⁵.

وهناك السلم الموازي ويضم ثلاثة اطراف وعقدين، عقد السلم الأول بين الشركة والزبون والبنك وعقد السلم الثاني بين الشركة المنتجة والبنك يرغب الزبون بشراء البضاعة من الشركة المنتجة سلما ثم تقوم الشركة بعرض طلبات الشراء على البنك للتمويل⁴⁶.

وعلى هذا الأساس يستوجب الامر شروط لإنجاز العقود وهي:

يجب تسليم رأسمال السلم عند ابرام عقد السلم

- أن يكون المسلم فيه ورأسمال مما يجوز فيه التأجيل

- أن يكون المسلم فيه مما يجوز تقديره بالكيل والوزن او العدد

- أن يحدد الاجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي العقد

— مفهوم الاستصناع

يقصد بالاستصناع لغة طلب الصنعة، بينما يفيد اصطلاحا بأنه عقد يشتري بموجبه في الحال شيئا

مما يصنع صنعا مما يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من غيره بأوصاف واضحة وبشمن محدد⁴⁷ الثمن يسمى عوض. وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع العلماء. غير أن الاستصناع أنواع قد يكون الاستصناع العادي وفي هذه الوضعية يكون البنك مستصنع أي يتقدم بطلب مباشرة الى الصانع لصنع بضاعة معينة ويتم

تسليمها له في آجل لاحق ويتولى بيعها بنفسه أو عن طريق الغير⁴⁸، كما قد يكون استصناع موازي أي يتفق البنك مع زبون يتقدم اليه بتوفير سلع معينة بمواصفات معينة في وقت محدد لكنه يحتاج الى أموال على هذا الأساس يتصل البنك بالجهة الصانعة لتوفير السلع في الوقت المحدد وفي هذه الحالة بعد انتهاء المؤسسة من التصنيع يتم تسليم البضاعة إلى المتعامل فينتهي العقد وتبقى العلاقة مستمرة مع المتعامل الى غاية سداد مبلغ التمويل⁴⁹. ولا يمكن أن يكون عقد الاستصناع صحيحا الا بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الشيء المراد صنعه معلوم بجميع مواصفاته
- أن يكون الشيء المراد صنعه مما يمكن التعامل به
- أن لا يكون الشيء المراد صنعه مرتبط بعقد آخر كالسلم
- تعيين مكان التسليم في عقد الاستصناع
- توفير مواد الصنع من الصانع⁵⁰.

— مفهوم الإجارة

تعرف الإجارة لغة بأنها كلمة مشتقة من الاجر وهو العوض، بينما يقصد بها اصطلاحا بأنها عبارة عن عقد ايجار مع إمكانية نقل الشيء المؤجر الى المستأجر⁵¹ وهي مشروعة في الكتاب تبعا لقوله تعالى في سورة مريم: "قالت يا ابت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين" وفي السنة النبوية تبعا لحديث نبينا صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجير استوفى منه ولم يوف حقه" وكذا بإجماع اراء العلماء.

ويشترط في الاجارة شروط معينة:

تعتبر الاجارة عقد يتم بتبادل الايجاب والقبول بين المؤجر البنك والمستأجر⁵² المتعامل لفترة معينة وعليه قد يصبح المستأجر مالك للعين وهنا نكون امام صيغة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك، او يكون المستأجر حائزا فقط ويعود الأصل المؤجر لمالكه أي البنك لإعادة تأجييره من جديد ونكون هنا امام صيغة التأجير التشغيلي⁵³. وعليه يستوجب هذا الاتفاق حتى يكون صحيحا توافر جميع الأركان من تراضي، محل وسبب بالإضافة الى الشكلية.

-يجب أن يكون البنك مالك للعين المؤجرة

-أن تكون العين المؤجرة قابلة للتأجير

-أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة والضمن محدد من حيث الجنس والصفة والنوع

-أن تكون مدة تأجير العين معلومة وتناسب مع عمر الأصل بدون ان تتعلق المنفعة بحق الغير.

ولقد حدد الفقه⁵⁴ وعين من الاجارة، إما الاجارة المنتهية بالتملك أو الاجارة التشغيلية. ويقصد بالاجارة المنتهية بالتملك ان يقوم المصرف الإسلامي باقتناء المنقولات او العقارات ويضعها تحت تصرف المستأجر مقدم الطلب للانتفاع بها خلال مدة معينة على ان يقوم بدفع الأجرة بانتظام مع ضمان المؤجر التنازل عنها حسب المدة المتفق عليها لفائدة المستأجر قصد تملكها⁵⁵.

بينما الاجارة التشغيلية فان البنك الإسلامي يقتني أموال منقولة او عقارية ليس بهدف التنازل عنها للغير وانما بهدف الانتفاع بها فقط فيرم هذا النوع من الصيغ التمويلية لفائدة المستأجر حسب مدة معينة من اجل المنفعة ثم بعد انتهاء الفترة المحددة يعيد تأجيرها من جديد لمعاملين اخرين حسب الطلب⁵⁶.

لكن البنك المركزي الجزائري أضاف الودائع المرتبطة بحسابات الاستثمار وهي عبارة عن أموال تتلقاها البنوك والمؤسسات المالية للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسات أخرى وهي تبقى ملك لأصحابها ولا تنتج فوائد حسب المادة 73 من الامر رقم 03-11 المؤرخ في 21 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 4 من نظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

2.2: تحديد مفهوم الصيغ التمويلية الجديدة وفق النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بإصدارها
بعد مرور سنتين استطاعت وزارة المالية الافراج عن نصوص قانونية توضح مفهوم الخدمات⁵⁷ ذات طابع إسلامي التي يمكن للبنوك تقديمها للزبائن، إذ تعرف بأنها منتجات الصيرفة الإسلامية⁵⁸ وهي تلك العمليات البنكية التي لا تنتج عنها تحصيل او تسديد فوائد ويجب أن تكون مطابقة للشروط المحددة في الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتعلق ب : المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة السلم،

الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار كما حددت هذه الأخيرة الإجراءات المتعلقة بإصدارها.

أولاً: تحديد مفهوم الصيغ التمويلية الجديدة وفق النصوص القانونية

– تعريف منتج المراجعة

يعد منتج المراجعة⁵⁹ أحد المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهو عبارة عن اتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة والزبون لبيع سلع مملوكة له مع إضافة هامش ربح يحدده الطرفين. غير أن سعر السلعة⁶⁰ يبقى ثابت وهو تكلفة اقتناء التي يلتزم بها البنك إزاء الزبون وفي هذا الصدد يستطيع مالك السلعة اشتراط ضمانات وعلى إثر ذلك تنتقل ملكية الشيء المقتنى الى الزبون مهما كانت طريقة الدفع وهذا ما يتماشى وإجراءات البيع العادية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، ويعد هذا النوع من عقد المراجعة حسب الفقه الإسلامي بمراجعة العادية حتى وان لم يذكرها النظام السالف الذكر وفي المقابل هناك صنف ثاني أشارت اليه المادة 9 من التعلية رقم 01-2020 يسمى بعقد المراجعة للأمر بالشراء، وهو اتفاق بين البنك والزبون يتعهد بموجبه البنك اقتناء سلعة للأمر بالشراء من الغير وهذا الأخير يمضي محرر بتعهد فيه بالشراء ويقدم لأجله وديعة ضمان لصالح البنك. وعليه نتيجة له اذا لم يوف البنك⁶¹ التزامه يمكن للأمر بالشراء استرجاع ضمانه.

– تعريف منتج المشاركة

حدد النظام 02-20 منتج المشاركة⁶² بأنه اتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة اطراف للمساهمة في رأسمال مؤسسة او مشروع او عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح، غير ان التعلية رقم 01-2020 الصادرة عن محافظ البنك بتاريخ 16 فيفري 2020 بينت بوضوح شكل المساهمة⁶³ نقدية او عينية بالرغم من ورود خطأ في كلمة شركة لأن المصطلح الاصول عقد مشاركة وليس عقد شركة⁶⁴ بالنظر إلى تسمية الصيغة الإسلامية الواردة في الاحكام الشرعية. وفي نفس السياق يلتزم المتعاقدون في عقد المشاركة⁶⁵ ب تحديد نسب توزيع الأرباح والخسارة المحتملة حسب قيمة المساهمة في رأسمال. وأضافت أيضا أصناف المشاركة⁶⁶ للبنك فيمكن أن تكون مشاركة ثابتة إذا بقيت حصته مستمرة طوال

المدة الزمنية المحددة في العقد وتكون مشاركة متناقصة إذا انسحب من المؤسسة او المشروع قبل الفترة المحددة في الاتفاق بالتنازل عن حصته لشريك او أكثر. يستطيع المشاركون⁶⁷ في الاتفاق تعيين أحدهم لتسيير المؤسسة الأعضاء فيها او تعيين شخص اخر للقيام بمهمة بموجب عقد منفصل مقابل دفع راتب او منحه نسبة معينة من الأرباح.

– تعريف منتج المضاربة

تعتبر صيغة المضاربة⁶⁸ اتفاق يتم بين البنك او مؤسسة مالية بصفته صاحب المال وبين مقدم المشروع المقاول بصفته مضارب اين بموجبه يقرض رب المال للمقاول قصد تنفيذ العمل المطلوب منه والوصول للهدف وهو تحقيق الأرباح. تكون مساهمة البنك⁶⁹ المالية إما نقدية أو عينية أو الاثنين معا بنسبة محددة. وفي نفس المطاف يتفق البنك مع المقاول على كيفية التعامل⁷⁰ فقد تكون مضاربة مطلقة لا يتدخل البنك في عمل المقاول وإنما يتصرف بكل حرية، أو قد تكون مضاربة مقيدة أين يحدد البنك شروط للمقاول حول النشاط او كيفية الاستثمار أو أي طريقة يراها مناسبة لتحقيق الهدف من الاتفاق. غير أن صاحب المال⁷¹ يكون مسؤول مسؤولية كاملة عن أي خسارة محتملة سواء كان لوحده أو مع غيره ولأجل ذلك يستطيع فرض ضمانات على المقاول لتفادي أي خطأ أو اهمال في تنفيذ التزاماته. يتحصل البنك أو المؤسسة المالية على نصيب من الأرباح المحققة حسب طريقة التوزيع المحددة مسبقا في العقد المبرم مع المضارب ولا يمكن أن تكون حسب الحصة المقدمة في رأسمال المشروع.

– تعريف منتج الاجارة

تعرف الاجارة⁷² بأنها منتج من المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تتم باتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية يسمى مؤجر وزبون يسمى مستأجر، لتمكينه من استغلال سلعة منقولة أو غير منقولة مقابل دفع هذا الأخير لإيجار لفترة زمنية معينة في العقد. تبدأ فعليا⁷³ من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر. يترتب عن عقد الاجارة⁷⁴ التزامات في ذمة الطرفين، إذ يتعهد البنك بدفع تكاليف التأمين وفي المقابل يسهر الزبون على صيانة السلعة مقابل ضمانات يفرضها المؤجر. قد يشترط المؤجر في الاتفاق بأنه في حالة تأخر المستأجر عن تسديد الإيجار بدون عذر أن يصبح كل أو جزء المبلغ المتبقي مستحق أو أن

يلتزم المستأجر عن دفع نسبة معينة من مبلغ الايجار لفائدة أعمال خيرية تراقبها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وفي هذا الصدد قد تكون الاجارة إما تشغيلية ويراد بها الاتفاق العادي بين الطرفين المؤجر والمستأجر بالانتفاع من العين المؤجرة لكن بردها بعد انتهاء العقد بينما المنتهية بالتملك فيقصد بها تمكين البنك المستأجر من استغلال العين المؤجرة لكن بتملكها عند انتهاء عقد الاجارة. ولما كان العقد شريعة المتعاقدين منح القانون للزبون⁷⁵ السلطة في عرض على البنك شراء سلع ثم تأجيرها له مقابل ابرام تعهد احادي الطرف وتقديم ضمان يدعى هامش الجدية، ففي هذه الوضعية تتعدد الاتفاقات يلتزم الأطراف بتنفيذها.

– تعريف منتج السلم

اعتبر النظام السالف الذكر العملية البنكية المسماة السلم⁷⁶ بأنها اتفاق بين بنك وزبون يلتزم بموجبه البنك بصفته بمشتري على شراء سلعة معينة من زبون تسلم له لاحقا مقابل دفع مبلغ مالي له، يستلزم هذا العقد⁷⁷ تحديد مواصفات السلعة بدقة لأنها قابلة للتداول تجاريا عند التسليم. فقد تكون هذه السلعة⁷⁸ ذات طبيعة صناعية أو زراعية وعلى هذا الأساس قد يترتب عن مخالفة أي شرط فسخ العقد باتفاق مشترك بين الأطراف.

كما منح القانون للبنك أيضا إمكانية في أن يبرم عقد سلم موازي مع بائع آخر لتسليم المنتج في وقت محدد مطابقة للسلعة موضوع العقد الأول بشرط تملك البائع للبضاعة. وبعد انتهاء عقد السلم يستطيع البنك بصفته مشتري أن يعيد بيع المنتج لشخص اخر.

– تعريف منتج الاستصناع

يتضح جليا من خلال استقراء النصوص القانونية موضوع الدراسة إن صيغة الاستصناع⁷⁹ يقصد بها تلك الاتفاق المبرم بين بنك أو مؤسسة مالية وزبائنها لشراء سلع لدى مصنع أو تعهد بتسليمها بدفع سعر ثابت نقدا أو عينا أو حتى تمكين المعني بالأمر من الانتفاع بالسلعة المصنعة لمدة معينة. قد يشترط البنك بموجب بنود في العقد⁸⁰ على دفع تسبيق أو ضمانات في حالة الاخلال بتنفيذ الالتزامات.

وفي نفس السياق يتمتع البنك بحرية تامة في إبرام عقد استصناع موازي⁸¹ مع مصنع ثاني حول نفس المنتج موضوع استصناع أول مع تحديد مسؤولية الكاملة لصاحب المصنع في حالة وجود عيوب خفية بالسلع المصنوعة.

– تعريف منتج حسابات الودائع

يفيد مصطلح حسابات الودائع⁸² الأموال التي يودعها أشخاص طبيعيون أو معنويون لدى البنوك من أجل استردادها عند الطلب أو مقابل شروط، قد تكون بموجب حساب حاري⁸³ أي حساب يفتحه الزبون بشباك الصيرفة الإسلامية وبناء على طلبه يمكن ان يستردها أو تتم بحساب ادخار⁸⁴ يفتحه الزبون لدى شبك الصيرف الإسلامية يتمتع بالحرية في التصرف به كلياً أو جزئياً. يتكفل البنك باستثمار ودائع الزبائن⁸⁵ مقابل ترخيص للحصول على أرباح.

– تعريف منتج الودائع في حسابات الاستثمار

من المعلوم أن المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض قد سمح للمتعاملين مع البنوك إيداع أموالهم وعلى هذا الأساس ولتسهيل الصيرفة الإسلامية منح للزبائن الراغبين بإيداع أموالهم لدى شبائيك الصيرفة الإسلامية بمختلف البنوك ان يضعوا تحت تصرفهم أموالهم لاستثمارها لأجل معين بغرض تحقيق الربح⁸⁶. تتحقق هذه العمليات من خلال خدمات الودائع في حسابات الاستثمار ويتم استخدامها بطريقتين اما بموجب عقد مضاربة⁸⁷ او عقد وكالة. إذ يقصد بودائع الاستثمار الموضوعة في اطار عقد مضاربة بتلك الاتفاقات بين المودع باعتباره صاحب المال والمضارب المتمثل في البنك اين يستخدمها في محفظات الاستثمار لتحقيق الربح وفي هذه الوضعية تكون ودائع الاستثمار مطلقة بينما نعني بودائع الاستثمار الموضوعة في اطار عقد وكالة⁸⁸ حسابات ينيب بموجبها المودع البنك ان يتولى الاستثمار في أمواله بإسمه ولحسابه الخاص لمدة معينة وبعمولة ثابتة يحددها الطرفين او نسبة معينة من الأرباح او الشرطين معا والباقي يبقى للمودع وهذه الحالة تتصف الودائع بميزة التقييد. تمنح الودائع في حسابات الاستثمار⁸⁹ للمستفيدين منها السلطة في الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر وفي المقابل يلتزم البنك بتوضيح للزبائن طريقة سير

الحسابات ويتحمل المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها. لا يضمن المضارب أو الوكيل⁹⁰ حسب الحالة للمودعين استرجاع أموالهم إلا في حالة إهمال ظاهر أو تعسف.

ثانيا : الإجراءات الواجب اتباعها من البنوك المؤهلة لإصدار الصيغ التمويلية الإسلامية

تلتزم البنوك أو المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية القيام بإجراءات قبل وبعد الحصول على ترخيص لتسويقها للزبائن على النحو الآتي :

أ. الإجراءات المسبقة للحصول على ترخيص لتسويق خدمات صيرفة إسلامية

حدد محافظ البنك بموجب النظام رقم 02-20 الملف الذي يستوجب على البنوك أو المؤسسات المالية الرغبة تقديمه للحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، إذ يتضمن : شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة لأحكام الشريعة الإسلامية، بطاقة وصفية للمنتج، إجراء إنشاء شبك الصيرفة الإسلامية، إعلام الزبائن بالمنتجات الصيرفة الإسلامية.

— الحصول على شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة للزبائن لأحكام الشريعة الإسلامية

يستوجب على البنوك أو المؤسسات المالية التي تريد عرض منتجات صيرفة إسلامية على الجمهور أن تخضعها لهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء⁹¹ للصناعة المالية الإسلامية حسب المادة 14 من النظام رقم 02-20. ولما كان المجلس الأعلى الإسلامي بالجزائر هو أعلى هيئة استشارية تتولى النظر في القضايا ذات الطابع الشرعي صادق بتاريخ 6 أبريل 2020⁹² على إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي ستصبح سند للبنوك والمؤسسات المالية بإصدارها شهادة المطابقة كلما قدمت طلبها لديها.

— بطاقة وصفية للمنتج

يتولى البنك أو المؤسسة المالية إعداد بطاقة وصفية للمنتجات الإسلامية التي يرغب في طرحها للزبائن الى بنك الجزائر ليدعم بها ملفه قصد الحصول على ترخيص لتسويق هذه المنتجات حسب نص المادة 16 من النظام رقم 02-20 بدون تحديد مضمون هذه البطاقة.

— رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية

يتضح جليا من خلال استقراء الفقرة الثالثة للمادة 16 من النظام رقم 02-20 أن المحافظ البنك

قد أحالنا للمادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وفي نفس السياق يلزم هذا النظام الهيئات المصرفية ببلادنا تعيين موظفين مسؤولين لمراقبة خطر عدم المطابقة لأي عملية تجارية أو مالية أو مصرفية ويتولى هؤلاء تحرير تحليل حول أي منتج جديد ترغب أي مؤسسة مالية أو بنك طرحه على الجمهور مع ابداء رأيه كتابيا.

— إنشاء شبك الصيرفة الإسلامية

يقع على عاتق المؤسسات المصرفية التي ترغب الحصول على ترخيص من البنك المركزي أن تنشأ شبك خاص بخدمات الصيرفة الإسلامية⁹³ التي تعرضها على الزبائن وهذا لضمان استقلالية بين حسابات المتعاملين بهذا النوع من الصيغ التمويلية وزبائن آخرين، كما أن إنشاء هذا الهيكل يتطلب تعيين موظفون مؤهلون يفرض اجراء فصل في المحاسبة بإعداد ميزانية مخصصة له تبين أصوله وخصومه بيد عاملة متخصصة بهذا المجال.

ب. الإجراءات اللاحقة للحصول على ترخيص من بنك الجزائر على تسويق خدمات الصيرفة

الإسلامي

— إعلام الزبائن بمنتجات الصيرفة الإسلامية الجديدة

لقد ألزم محافظ البنك المركزي المصارف والمؤسسات المالية الراغبة في إصدار منتجات الصيرفة الإسلامية ان تحترم الاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 03-11 المؤرخ في 21 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض وبالضبط المواد 66 و 69 التي تحدد مفهوم العمليات المصرفية بأنها تلقي الأموال من الجمهور أي ما يسمى بالودائع وتقديم القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وكذا نص المادة 3 من النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية التي تؤكد مرة أخرى احترام المواد من 66 إلى 69. وفي هذا الصدد اكدت المادة الرابعة منه أنه لا يمكن لأي مؤسسة مالية أو بن ان يسوق منتج جديد بدون ترخيص من بنك الجزائر. وحتى تضمن الهيئات المصرفية الشفافية للمتعاملين معها لا بد أن تصرح بمدونة بنك الجزائر

بالخدمات الجديدة بإعلام الزبائن بشروط استعمال الحسابات الجديدة وأسعارها في اتفاقية فتح الحسابات المبرمة معهم.

— إنشاء هيئة رقابة شرعية بالبنك أو مؤسسة مالية

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية حسب نظام رقم 20-02 التي تطرح منتجات صيرفة إسلامية للجمهور أن تنشأ هيئة رقابة شرعية على التعامل بموجب هذه الصيغ ومراقبة مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تتكون من أعضاء ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للهيئة المالية المعنية، وهذا ماجرى عليه العمل في البنوك الإسلامية العربية والغربية كبنك السلام وبنك البركة مثلا .

ت. الآثار المترتبة على استخدام أدوات التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

أكدت تقارير هيئات دولية⁹⁴ أن استخدام التمويل الإسلامي في مشاريع إنمائية أعطى ثماره لأن المبادئ التي يقوم عليها تقتضي اقتسام المخاطر سواء بتحقيق الربح أو الخسارة عكس التمويل التقليدي، حماية الضمان الاجتماعي، توفير اليد العاملة وتحقيق التوازن الاقتصادي بين الأفراد والتنمية الاقتصادية⁹⁵. يعد نظام التمويل الإسلامي النظام الأقوى اليوم إذ هو في تطور مستمر اعتمدت عليه دول عربية وغربية واثبتت الدراسات⁹⁶ أنه الحل الأمثل للالتزامات المالية كما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي طبقت مبادئ الاقتصاد الإسلامي واعتمدت على نظام التمويل الإسلامي فأصبحت تصدر المرتبة الثانية ضمن مؤشرات الاقتصاد العالمي بفضل تنوع أنشطتها الإسلامية بين: الأغذية الحلال، الأزياء المحافضة، الأدوية الحلال، منتجات التجميل الحلال والاعلام والترفيه الحلال⁹⁷. إن التمويل الإسلامي يضم أدوات أخرى تتعلق بالصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار والتأمين التكافلي إلى جانب منتجات الصيرفة الإسلامية. وعليه فإن ارتكاز الوزارة الأولى على نظام الصيرفة الإسلامية⁹⁸ توجه الغرض منه تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنفيذ مشاريعها الاستثمارية والتي خلال فترة زمنية متوسطة المدى تصبح هذه المؤسسة كبرى في مجالها الاقتصادي، كما تساعد على تعبئة الادخار بضخ النقد المتداول خارج البنوك المقدر بـ 40 مليار دولار رأي ما يسمى بالسوق الموازية مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

خاتمة

يستنتج من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن الصيغ التمويلية المقررة اليوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر من بين الحلول الناجعة التي تغاغت عنها الدولة الجزائرية خلال القرن الماضي لتنمية الاقتصاد الوطني. وعلى هذا الأساس بعد أن كانت أمس معتمدة في بنوك عالمية ولدى العديد من الدول رأت بلادنا ضرورة في الاعتماد عليها بما يتماشى ورغبات المواطنين. يجب لاستخدام هذه الطرق اليوم وعلى المدى المتوسط توفير البيئة المناسبة للموارد البشرية والموارد المادية بمعنى أدق توفير اليد العاملة المؤهلة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، إذ بالإضافة الى مؤسسات الفتوى يجب أيضا إنشاء هيئات المحاسبة الشرعية المرافقة لها مدعمة بالنصوص القانونية التطبيقية التي تسمح لها بممارسة مهامها بدقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفي المستقبل وعلى المدى المتوسط نتقرب استخدام أدوات تمويلية إسلامية أخرى بإذن الله تعالى. وعليه توصلنا للنتائج التالية:

- إصدار النصوص القانونية التطبيقية التي تساعد البنوك والمؤسسات المالية على طرح منتجات الصيرفة الإسلامية للزبائن.
- تعديل قانون النقد والقرض بما يتماشى ونظام الصيرفة الإسلامية.
- إنشاء هيئة المحاسبة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم خدمات بنكية إسلامية.
- الاستعانة بمؤسسات دولية لتكوين اليد العاملة المؤهلة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- الانضمام إلى مؤسسات مالية دولية إسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية، السوق المالية الإسلامية الدولية والمؤسسة الدولية لإدارة السيولة المالية الإسلامية.
- إعلام المواطنين بمنتجات الخدمات المالية الإسلامية لضمان نجاحها.

الهوامش

¹ صدوقي غريسي وبوشخي محمد رضا، دور التمويل الإسلامي في تطوير المنظمات الاقتصادية لعينة من المنظمات، مجلة افاق للعلوم القسم الاقتصادي، العدد 16، المجلد 4 جوان 2019، ص. 94.

- ² النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية
- الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2020، عدد رقم 16، صفحة 31.
- ³ زرياحن عبدالله، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تحقيق التنمية، ص. 6.
- ⁴ القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي.
- ⁵ القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ديسمبر 1963 المتضمن إنشاء الصندوق.
- ⁶ القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- ⁷ القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري.
- ⁸ القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إنشاء القرض الشعبي الجزائري.
- ⁹ القانون رقم 67-204 المؤرخ في 10 أكتوبر 1967 المتضمن إنشاء البنك الخارجي الجزائري.
- ¹⁰ المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- ¹¹ المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.
- ¹² الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أوت 1986، عدد 34، ص. 1425.
- ¹³ الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 جانفي 1988، عدد 02، ص. 50.
- ¹⁴ الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 أبريل 1988، عدد 02، ص. 55.
- ¹⁵ الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أبريل 1990.
- ¹⁶ الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، عدد 52.
- ¹⁷ سليمان ناصر وادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جوان 2015، ص. 17.
- ¹⁸ مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 459، فبراير 2019.
- ¹⁹ جريدة الجزائر اليوم الالكترونية، 24 ماي 2018.
- ²⁰ مقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 مارس 2020، عدد 15، صفحة 31.
- ²¹ العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، 2006-2007، ص. 4.
- ²² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص. 13.
- ²³ مصطفى رشدي شبيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص. 139.
- ²⁴ صبحي تدراس قريصة، مدحت العقاد، ص. 131.
- ²⁵ بھون علي حفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، 2013-2014، ص. 78.
- ²⁶ فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، 2007، ص. 98.
- ²⁷ الوسط الجزائرية، جريدة جزائرية، ثلاث بنوك تتبنى الصيرفة الإسلامية، 20 تشرين 2017.
- ²⁸ أحمد طه العلجوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2، 2010، ص. 276.
- ²⁹ ابن منظور الافريقي المصري محمد بن مكرم، لسان العرب الجزء 8 الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص. 67.
- ³⁰ إيمان محمد فاتح الله عصر، وسائل استثمار الأموال في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، ص. 67.

- ³¹ سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، 2014-2015، ص. 70.
- ³² زبير عياش وسميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات العدد 3، 2016، ص. 121.
- ³³ خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الازمة المالية العالمية 2008، مذكرة ماجستير، 2014-2015، ص. 100.
- ³⁴ إيمان محمد فاتح، ص. 145.
- ³⁵ طارق الطيرة، التمويل لاسلامي، 2008، ص. 7.
- ³⁶ زبير عياش وسميرة مناصرة، ص. 124.
- ³⁷ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك، جدة، 2004، ص. 175.
- ³⁸ خاطر سومية، ص. 112.
- ³⁹ إيمان محمد فتح الله عصر، ص. 158.
- ⁴⁰ طارق الطيرة، ص. 10.
- ⁴¹ إيمان محمد فتح الله عصر، ص. 184.
- ⁴² شكيب باهر العويوي، ص. 67.
- ⁴³ زبير عياش وسميرة مناصرة، ص. 125.
- ⁴⁴ إيمان محمد فتح الله عصر، ص. 191.
- ⁴⁵ محمد محمود مكاوي، ص. 222.
- ⁴⁶ حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأسمال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص. 101.
- ⁴⁷ صانع سومية، ص. 123.
- ⁴⁸ مصطفى احمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 21.
- ⁴⁹ محمد محمود مكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، 2004، ص. 205.
- ⁵⁰ صانع سومية، ص. 125.
- ⁵¹ إيمان محمد فتح الله عصر، ص. 253.
- ⁵² زبير عياش، سميرة مناصرة، ص. 126.
- ⁵³ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الاجارة، مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، جدة، 2000، ص. 26.
- ⁵⁴ طارق الطيرة، المرجع السابق، ص. 14.
- ⁵⁵ شكيب باهر العويوي، المرجع السابق، ص. 80.
- ⁵⁶ إيمان محمد فتح الله عصر، المرجع السابق، ص. 260.
- ⁵⁷ النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2020، عدد رقم 16، صفحة رقم 31.
- ⁵⁸ المادة 2 من النظام رقم 20-02 السالف الذكر.
- ⁵⁹ المادة 5 من النظام رقم 20-02 المذكور أعلاه.
- ⁶⁰ المادة 4 من التعليم رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، صفحة 14.
- ⁶¹ المادة 12 من التعليم رقم 03-2020.

⁶² المادة 6 منه.

⁶³ المادة 15 من التعليم رقم 03-2020 السابقة الذكر.

⁶⁴ المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

⁶⁵ المادة 16 من التعليم 03-2020.

⁶⁶ المادة 17 من التعليم 03-2020.

⁶⁷ المادة 18 من التعليم 03-2020.

⁶⁸ المادة 7 من النظام رقم 02-20.

⁶⁹ المادة 19 من التعليم رقم 03-2020.

⁷⁰ المادة 23 من التعليم رقم 03-2020.

⁷¹ المادة 22 من التعليم رقم 03-2020.

⁷² المادة 8 من النظام رقم 02-20.

⁷³ المادة 26 من التعليم رقم 03-2020.

⁷⁴ المادة 32 من نفس التعليم.

⁷⁵ المادة 34 من نفس التعليم.

⁷⁶ المادة 9 من النظام رقم 02-20.

⁷⁷ المادة 38 من التعليم رقم 03-2020.

⁷⁸ المادة 42 من التعليم رقم 03-2020.

⁷⁹ المادة 10 من النظام رقم 02-20.

⁸⁰ المادة 47 من التعليم رقم 03-2020.

⁸¹ المادة 45 من التعليم رقم 03-2020.

⁸² المادة 11 من النظام رقم 02-20.

⁸³ المادة 51 من التعليم رقم 03-2020.

⁸⁴ المادة 52 من التعليم رقم 03-2020.

⁸⁵ المادة 53 من نفس التعليم.

⁸⁶ المادة 12 من النظام رقم 02-20.

⁸⁷ المادة 55 من التعليم رقم 03-2020.

⁸⁸ المادة 56 من التعليم رقم 03-2020.

⁸⁹ المادة 58 من التعليم رقم 03-2020.

⁹⁰ المادة 59 من التعليم رقم 03-2020.

⁹¹ المادة 2 من التعليم رقم 03-2020.

⁹² وكالة الأنباء الجزائرية، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الفئة اقتصاد، الاثنين 6 أبريل 2020، الموقع الإلكتروني www.aps.dz ،

جريدة الجزائر أونلاين، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 6 أبريل 2020، الموقع الإلكتروني www.eldjaaironline.net وجريدة

الحوار دزاد، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2 أبريل 2020، الموقع الإلكتروني www.elhiwardz.com.

⁹³ المادة 17 من النظام رقم 20-02.

⁹⁴ تقرير الأمانة العامة لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي الامارات العربية المتحدة، 2015، صفحة 13 ومجلة البيان، العدد 353، أكتوبر 2016.

⁹⁵ إبراهيم يوسف يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، جامعة غزة، المكتبة المركزية، 2020، صفحة 217.

⁹⁶ التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2018، صفحة 58، تقرير إتحاد المصارف العربية، التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عبر العالم، العدد 425،

2019 وجريدة النهار العربي، كيف يقدم التمويل الإسلامي لمشكلات الاقتصاد المعاصر، 12 أكتوبر 2019.

⁹⁷ جريدة الخليج، الامارات تنصدر عالميا 5 مؤشرات للاقتصاد الإسلامي، 12 نوفمبر 2019.

⁹⁸ وكالة الاناضول العربية، لمواجهة صدمة النفط الجزائر تطرح 8 منتجات إسلامية، 26 مارس 2020.